

قرار وزاري رقم (601) لعام 2017 م**بشأن جنة التأديب الخاصة بمراقبة الحسابات**

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على

– المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

– وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة مرقبة الحسابات.

– وعلى المرسوم رقم 191/2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

– وعلى كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية رقم (496-1-07961-1).

بتاريخ 2017/4/13.

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر**"مادة أولى"**

يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها بال المادة رقم (22) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تنعقد بجنية تأديب برئاسة:

السيد / الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتاريخي والتجاري رئيساً

السيد / علي عويد رخيص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضواً

السيدة / طلال يوسف المزیني جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضواً

وتباشر اللجنة مهامها بالاستعانة بكل من:

المستشار / عبدالجليل معتمد عبدالرزاق (مستشار قانوني)

السيدة / منى عبد الكريم إبراهيم (أمين السر)

دون أن يكون لها صوت معدود في المداولات

"مادة ثانية"

تحخص اللجنة بما يلي:

مبشرة الدعاوى التأديبية الحالة لها من السيد / وكيل الوزارة وفقاً

للاختصاصات بالقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة

مراقبة الحسابات.

وزارة التجارة والصناعة**قرار وزاري رقم (598) لعام 2017**

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (287) لسنة

2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1)

لسنة 2016 بشأن قانون الشركات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

• على القانون رقم (1) لسنة 2016 المعديل بالقانون رقم (15) لسنة

2017 بشأن قانون الشركات.

• وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون المشار إليه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (496)

لسنة 2017.

• وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع مرجع رقم

2017/9/27 (101700004524) بتاريخ .

• وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر**مادة أولى**

تصاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016

والصادرة بالقرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 المعديل بالقرار

الوزاري رقم (496) لسنة 2017 المشار إليه مادة جديدة تحت رقم

(122) مكرر نصها كالتالي:

(دون إخلال بالموافقات المشروطة وفقاً لنص المادة (219) من قانون

الشركات في الحالات المشار إليها بال المادة السابقة من هذه اللائحة يكفي

لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية مجرد إخطار الوزارة بموجبه

الأعمال ومعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل

دون الإلتزام بتقدم البيانات المالية أو أية اشتراطات أخرى).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المسؤولين كل فيما يخصه

تنفيذها ونشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 27 غرير 1439 هـ

الموافق : 17 أكتوبر 2017 م